عليه السلام فيما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان لان
الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق
فانه ركن لازم لا يسقط بحال وفي اختيار ابن منصور الماريدني
واصح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الاحكام
عليه في الدنيا وعند الشافعي العمل بالاركان من الايمان والاسلام
والاستسلام هو الخضوع والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام
لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة عن اصابة المكروه
في الشرع الايمان والاسلام والدين بمعنى واحد وان كان بين مفهوما
تهما تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين فستفاد
من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ان الدين الصحيح المرضي
عند الله هو الاسلام كما تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة
من الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان الايمان

قصد

تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو
الانقياد والخضوع لالوهية وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر
والنهي فلا ينفك احدهما عن الاخر حكما ولا يتغايران كذا ذكره
الامام الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما
بوقوع الاهتداء جزاء لما يباشر تهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى
فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان آمنوا بمثل ما امنتم به
فقد اهتدوا وذكر في التأويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا
معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان
المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات
وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام وان الاسلام
تحقيق الايمان وقوله الاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والا
جتناب عن نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا
لمعنى الايمان على ما بيناه ويحتمل ان يكون معناه الذي هو اختيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)